

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

- @ قيمة له غرم قيمة الشجرة والمالك أولى بالانتفاع بالرماد وإن جعله فحما وله قيمة
فالفحم للمالك وغرم الغاصب النقصان وذلك إذا كانت قيمة الفحم أقل من قيمة الشجرة .
- 760 مسألة غصب مكاتب عليه أجرة مثله للمكاتب فإن مات في يده فالقيمة للسيد .
- 761 مسألة غصب جارية فوطئها رجل في يد الغاصب فماتت في الطلق قال إن زنا فالقيمة على
الغاصب وإن كان بالشبهة فعلى الواطيء كما لو وطئ في يد المالك والغاصب طريق وإن نكحها
نكاحا فوطئها قال نظر إن كان الفساد من حيث أن الغاصب زوجها ولم يعرف الزوج فالضمان
على الغاصب لأن الزوج لم يشرع فيه على أن يضمن بالطلق وإن كان الفساد شبهة أخرى فو كوطء
الشبهة قال ولو زوجها المالك في يد الغاصب صح التزويج فإذا ماتت في يد الغاصب أو عند
الزوج في الطلق أو غيره فالقيمة على الغاصب لأنها مضمونة عليه كمن غصب جارية مزوجة
فماتت عنده .
- 762 مسألة لو غصب شيئا فباعه من آخر فتلّف في يد المشتري فقرار الضمان عليه ولو أعار
الغاصب من إنسان فتلّف في يد المستعير فكذلك أما منفعة العين يكون قرار ضمانها على
المستعير أم على الغاصب هذا يبنى على أن المستعير هل يعير أم لا فيه وجهان إن قلنا يعير
جعلنا المنفعة ملكا له فهل يستقر ضمان العين على المنهب فيه خلاف بين أصحابنا وإن قلنا
المستعير لا يعير فهو كما لو أطعم المغصوب إنسانا فأكله وفيه قولان والصحيح من هذا كله
أنه كالطعام .
- 763 مسألة قال مجرد مال الغير سبب موجب للضمان حتى لو حمل